[279] وروي: أن التفث هو ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك (1). وسئل أبو عبد ا - عليه السلام - عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شئ (2). ولا تحلق رأسك حتى تذبح فإن ا عز وجل يقول: " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله " (3) (4) وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه (5) في رحله فقد بلغ محله (6). وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شئ (7).

_____

1 - عنه المستدرك: 10 / 131 ذيل ح 1 صدره. وفي الفقيه: 2 / 290 ح 2 مثله. وفي معاني الأخبار: 339 ذيل ح 8 نحوه، عنه الوسائل: 14 / 214 - أبواب الحلق والتقصير - ب 1 ذيل ح 11. 2 - عنه الوسائل: 14 / 221 - أبواب الحلق والتقصير - ب 6 ح 7 وعن التهذيب: 5 / 242 ح 10، والاستبصار: 2 / 286 ح 6 مثله. وفي الكافي: 4 / 503 ح 9 بمعناه. وفي التهذيب: 5 / 242 ح 11 نحوه. 3 - البقرة: 196. 4 - عنه المستدرك: 10 / 110 ح 4. وفي التهذيب: 5 / 485 ذيل ح 376 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 14 / 158 - أبواب الذبح - ب 39 ح 8، وص 229 - أبواب الحلق والتقصير - ب 11 ح 2. 5 - أي شددته بالقماط، وهو حبل يشد به الأخصاص وقوائم الشاة (مجمع البحرين: 1 / 548 - قمط -). 6 - عنه المستدرك: 10 / 110 ضمن ح 4. وفي الفقيه: 2 / 300 صدر ح 1 مثله، وفي التهذيب: 5 / 235 صدر ح 133، والاستبصار: 2 / 284 صدر ح 2 باختلاف في اللفظ، وفي الكافي: 4 / 502 صدر ح 4 نحوه، عنها الوسائل: 14 / 157 - أبواب الذبح - ب 39 ح 7. 7 - عنه المستدرك: 10 / 110 ضمن ح 4. وفي التهذيب: 5 / 237 ح 137، والاستبصار: 2 / 285 ح 5 باختلاف في اللفظ، وفي الكافي: 4 / 504 ضمن ح 1 وضمن ح 2، والتهذيب: 5 / 222 ضمن ح 89، وص 236 ضمن ح 135 وضمن ح 136، والاستبصار: 2 / 284 ضمن ح 3، وص 285 ضمن ح 4 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 14 / 155 - أبواب الذبح - ضمن ب 39.

_____